وسائل حماية البحث العلمي من السرقات

أ. رحمون شتوح
جامعة الجزائر1

إن موضوع السرقات العلمية في التعليم العالي شد اهتمام القطاع و القائمين عليه بسبب ذكره من حين لأخر من طرف وسائل الإعلام وهذا ما جاء على لسان المسؤول الأول في القطاع السيد طاهر حجار وزير التعليم العالي و البحث العلمي في كلمته التي ألقاها بمناسبة افتتاحه للموسم الجامعي 2016-2017 بجامعة محمد خيضر ببسكرة مبرزا أهم التدابير الوقائية و العقابية لحماية البحث العلمي من السرقات العلمية.

Le sujet du plagiat a pris de l'importance auprès des responsables du secteur de l'enseignement supérieur à cause de son dénonciation à plusieurs reprises par les médias, c'est ce qui a incité le premier responsable du secteur monsieur TAHAR HADJAR ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique à l'évoquer lors de sa visite à l'université Mohamed Khider de Biskra à l'occasion de l'ouverture de l'année universitaire 2016-2017, afin d'expliquer les mesures prises par son secteur notamment celles concernant les précautions et les sanctions, à l'encontre du plagiat pour protéger la recherche scientifique.

مقدمة:

إذا كان موضوع السرقات العلمية قد اخذ اهتمام وسائل الإعلام وقطاع التعليم العالي في الآونة الأخيرة فهذا لم يكن لحداثته فالسرقات العلمية موضوع قديم حديث فلقد عرفه المفكرون في العصور السابقة مثل الشعراء و الفلاسفة ...الخ

إلا انه متجدد ومتطور مساير للتطور العلمي ، فمع التقدم العلمي أصبحت السرقات العلمية بطرق أكثر حداثة مثل استعمال الشبكة العنكبوتية كوسيلة جد متطورة للحصول على المعلومة مما سهل عملية السرقة العلمية في المجال الذي يريده الباحث من أي مكان و بأي لغة يريد.

والجامعة الجزائرية ليست بمنءً عن هذه الظاهرة فقد عرفت بعض البحوث والأعمال العلمية بكل أسف هكذا تصرفات حتى و إن كانت بنسبة لا تكاد تذكر[1] .

لذا كان لزاما على القائمين على القطاع اتخاذ بعض التدابير للحيلولة دون حدوث هذه الظاهرة و بأساليب حديثة مواكبة لهذا التطور الذي يعرفه العالم اليوم هدفها الأساسي الوقاية و ليس العقوبة.

لأجل ذلك اتخذت الوزارة الوصية جملة من القرارات لهذا الغرض.

ولمناقشة هذا الموضوع نطرح بعض التساؤلات التي من خلال الإجابة عليها نكون أثرنا الموضوع بمقاربة قانونية.

- ما المقصود بالسرقة العلمية ؟
- ما هي التدابير الوقائية التي اتخذتها الوزارة الوصية للحد من السرقات العلمية ؟
- ما هي التدابير العقابية كوسيلة ردع للحد من السرقات العلمية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فإننا نقسم ورقتنا هذه إلى ثلاث نقاط أساسية من خلال ما جاء في القوانين التي سنتها الوزارة لا سيما القرار 16-933 المؤرخ في 2016/07/28.

I) ما المقصود بالسرقة العلمية .

II) أهم التدابير الوقائية التي اتخذتها الوزارة الوصية.

III) أهم التدابير العقابية التي اتخذتها الوزارة الوصية.

وسائل حماية البحث العلمي من السرقات

I) ما المقصود بالسرقة العلمية .

جاء في المادة 03 من القرار16/ 933 المؤرخ في 2016/07/28 الفصل الثالث منه تحت عنوان تعريف السرقة العلمية " تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار ، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج او غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى....الخ"[2]

المتفحص لهذه المادة يجد ان المشرع أخص هذا التعريف بمحتوى القرار دون سواه "بمفهوم هذا القرار" نستنتج من ذلك أن للسرقة العلمية تعاريف أخرى وعليه سنتطرق لبعض التعاريف التي جاءت بها بعض الكتابات سواء في المقالات أو الكتب ثم نخوض في محاولة فهم التعريف حسب ما جاء في المادة 3 من القرار16-933.

- السرقة العلمية أو الإنتحال هي: أي شكل من أشكال النقل غير القانوني و نعني أن تأخذ عمل شخص آخر و تدعي أنه عملك ،وهو عمل خاطئ سواء كان متعمدا أو غير متعمد،فالمتوقع من كل طالب أن يقتفي أثر المعلومات و يكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر[3].

- كما يمكن تعريفها في ابسط معناها " هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الأخرين يحدث بقصد او غير قصد و سواء اكانت السرقة مقصودة او غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا اكاديميا خطيرا."[4]

في حين فإن مفهوم السرقة العلمية حسب ماجاء في المادة اعلاه :

فلقد عددت لنا من هم المخاطبون المعنيون بالسرقة العلمية و حددت لنا التصرفات و السلوكيات التي تعتبر سرقةً علمية:

- المخاطبون بهذا القرار هم: الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم... بيداغوجية أخرى.(فقرة الأولى)
- أما التصرفات فقد حددت لنا المادة طبيعة هذه التصرفات : ولهذا الغرض ،تعتبر سرقة علمية ما يأتي:... بيداغوجية أو تقرير علمي.(الفقرة الثانية)

وعليه يمكن القول بأن هذا القرار بتعداده للمخاطبين وتحديده للتصرفات التي هي من قبيل السرقات العلمية قد حدد الإطار المفاهيمي و لم يترك أي مجال للشك ،و كأني به يحذرنا من أجل الحيطة و الحذر عند اقتناء المعلومات من مصادرها لأن ماهو آت تدابير عقابية لا يغتفر لمن وقع تحت طائلتها فهو لم يستثني احد ممن له علاقة بأعمال البحث والبيداغوجية سواءً كانت اقتباساً أو استعمالاً أو نشراً أو ترجمةً تحت مظلة مؤسسات التعليم العالي.

دون أن نغفل نقطة مهمة أثارتها هذه المادة و هي اعتبار الاقتباس الكلي أو الجزئي من الأفكار دون ذكر مصدرها أو صاحبها يعد سرقة علمية فالمشرع هنا لم يعتبر فقط النص الوحيد المعرض لهذه الظاهرة بل راح أبعد من ذلك بحمايته للأفكار لأن المتصفح للقوانين المقارنة في هذا الصدد يجد انها لم تول إهتماما لهذه النقطة و الكثير من الكتابات اثارت إشكالية في تعريف السرقة العلمية بإعتبارها سرقةً تخص نصوصا فقط ام كذلك افكارا ؟ وهل تكون على بحوثٍ مكتملةٍ فقط ام كذلك التي هي في طور الإنجاز؟.

II) أهم التدابير الوقائية التي اتخذتها الوزارة الوصية.

وسائل حماية البحث العلمي من السرقات

إن التدابير الوقائية تجلت في بعض مواد القرارات المتعلقة بتنظيم التكوين في الطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه قبل أن تأتي بشكل اوضح في قرار 16-933 على غرار القرار رقم 12-191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 لاسيما المادة 15 منه حيث حثت صراحةً على وجوب تسجيل الأطروحات المعتمدة في الفهرس المركزي للأطروحات الشيئ الذي يوحي بتسهيل عملية البحث و الرقابة.

ونفس الشيئ حثت عليه المادة 23 من القرار 16-547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المعدل و المتمم للقرار رقم 2012/191 الفقرة 3 /"يسجل موضوع الاطروحة بعد المصادقة عليه من طرف الهيئات العلمية المؤهلة في الفهرس المركزي للمذكرات و الاطروحات".

كذلك المادة 28 منه والتي جاء فيها "تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه" ، فعبارة "إعداد بحث أصلي" هي بمثابة تنبيه لطالب الدكتوراه كي لا يقع في المحظور،أي أن يكون بحثه عملاً اصلياً من نتائج بحثه.

ثم جاء القرار 399/16 المؤرخ في 2016/07/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها و الذي مثلما ذكرنا آنفا رفع اي لبس في تحديد مفهوم السرقة العلمية وابرز أساليب الوقاية كهدف رئيس حسب المادة الاولى[5] منه .

فلقد قسم من خلاله المشرع التدابير الوقائية في الفصل الثالث منه إلى :

فرع1: تدابير التحسيس و التوعية.

فرع2: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه و نشاطات البحث العلمي.

فرع3: تدابير الرقابة.

وخاطبت مواده في عدة مناسبات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باعتبارها الطرف المسؤول عن هذه التدابير و لم تخاطب الطرف الأخر(الطالب ،الباحث......) إلا في مناسبة واحدة.

الفرع الأول : تدابير التحسيس و التوعية

حسب ما جاء في المادة(4) فإنه على مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ان تلتزم بإتخاذ تدابير تحسيسية و توعوية عن طريق :

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي و كيفية تجنب السرقات العلمية.

- تنظيم ندوات و أيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق و تجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

- إدراج عبارة التعهد بالإلتزام ....في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

فالمتصفح لهذا الفرع تشده نقطتين هامتين :

وسائل حماية البحث العلمي من السرقات

- أولا فيما يخص إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق فالوزارة الوصية أعطت قيمة إضافية لهذه الظاهرة بتخصيص مقياسا لها في كل أطوار التكوين العالي فلم يقتصر دور المؤسسات على الدورات التحسيسية فقط بل أصبح من الضروري إدراجها في منهاجها البيداغوجي.
- ثانيا فيما يخص (إدراج عبارة.....) فمن خلالها أرادت الوزارة الوصية أن تدرج عقوبة معنوية كتدبير وقائي.

الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه و نشاطات البحث العلمي

أثارت المادة(5) دور المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي في الوقاية من السرقة العلمية لاسيما:

- في النقطة الرابعة من الفقرة الثانية والتي بموجبها تتولى المجالس العلمية اختيار موضوعات مذكرات التخرج بالإستناد إلى قاعدة بيانات تحوي عناوين المذكرات و الأطروحات السابقة و هذا تجنبا لعمليات النقل.
- وفي النقطة الخامسة ألزمت طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

الفرع الثالث : تدابير الرقابة

قد ألزمت الوزارة الوصية المؤسسات التابعة لها بإجراءات رقابية قبلية تمثلت في:

- حسب المادة(6) تلتزم بتأسيس على مواقعها قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين يشمل كل أعمالهم بمناسبة إنتمائهم للمؤسسة.
- حسب نفس المادة تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين حسب شعبهم و تخصصاتهم على مستو كل مؤسسات التعليم العالي و البحث للإستعانة بخبراتهم.
- إقتناء برامج معلوماتية كاشفة للسرقات أو إنشاء برنامج جزائري.
- إمضاء التزام بالنزاهة من طرف الطلبة و الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين .

III)أهم التدابير العقابية التي إتخذتها الوزارة الوصية

جاء في الفصل الخامس من القرار 16-933 المؤرخ في 2016/07/28 تحت عنوان إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية و معاقبتها ثلاث فروع :

- الفرع1 : الإجراءات الخاصة بالطالب حيث حملت في طياتها المواد من 16 إلى غاية المادة 25 التي أوضحت إجراءات متابعة الطالب في حالة الإخطار من أي شخص كان بأمر السرقة العلمية فحددت أجال تبليغ الطالب المنسوبة إليه السرقة بعد التحري طبعا مع إستدعائه للمثول أمام مجلس تأديب الوحدة لتقديم دفوعه.
- الفرع2 : الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث،الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي و الباحث الدائم فحددت المواد من 26 إلى المادة(34) الإجراءات و الآجال لمتابعة من نسبت لهم هذه السرقة والتي إعتبرتها المادة أخطاءً و الجهة المختصة بالمتابعة متمثلة في مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي بدوره يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بعد التحقيق والتي تبت في الموضوع.
- الفرع3 : العقوبات وهذا ما يهمنا في ورقتنا هذه .

-حيث أن المادة(35) و التي نصت"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، و المذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم

وسائل حماية البحث العلمي من السرقات

المادة 3 من هذا القرار و له صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في اليسانس و الماستر و الماجستير قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه."

المادة جاءت بسيطة و واضحة بحيث أن كل طالب نسبت له سرقة علمية بمفهوم المادة 3 و تم إثباتها عليه يخضع إلى إبطال المناقشة إذا كانت لم تناقش بعد أو سحب اللقب الذي حازه بهذه المناسبة.

-المادة(36) التي نصت" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار و له صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي و الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية و العلمية و في مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه و مشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى و المثبة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر."

إذا كانت المادة 35 جاءت مخاطبة الطالب فإن المادة 36 خاطبت الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين و أقرت العقوبات التي تتخذها المؤسسة في حقهم حالة ثبوت السرقة العلمية و التي حددتها بحسب نوع السرقة العلمية و المرحلة التي أكتشفت فيها إلى:

- إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه.
- وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

ثم أقر القرار بتوقيف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص في المادة 37 لسببين:

- عدم كفاية الأدلة.
- وقائع غير واردة في نص المادة 3 من القرار 16-933.

كما أعطى للمتضرر من السرقة الحق في متابعة مرتكبها و الثابة عليه، بالرجوع إلى الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

خلاصة:

في الأخير يمكن ان نخلص مما جاء بأن الجزائر إتخذت هذه التدابير مسايرةً للقوانين الدولية المقارنة و عملاً بمبدأ الحيطة و الحذر ، حسب ما جاء في المادة 1 من القرار 16-933 و التي نصت صراحةً على أن الهدف منه هو تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية بالدرجة الأولى ثم مكافحتها.

كما أن هذا القرار حد من إشكالية الغموض في تعريف السرقة العلمية و رفع كل لبس قد يقع فيه المخاطبون به.

وعليه فإننا نستبشر خيرا في المستقبل للحد من هذه الظاهرة التي نؤكد على أنها ظاهرة عالمية لم تسلم منها أي دولة ولكن بنسب متفاوتة فنجد مثلا في الميثاق الاوروبي للبحوث نص صراحة على وجوب أن يعمل الباحثون بكل جد لضمان ان تقدم بحوثهم اعمالا تعود بالنفع على المجتمع و لا تعيد انتاج بحوثا اعدت سابقا في اماكن اخرى[6] .

الهوامش

- [1] كلمة السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي خلال إفتتاحه للسنة الجامعية 2016-2017

- [2] م3 من ق 933 "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار ، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج او غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض ،تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين،

-إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين،

-إستعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين،

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين،

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا،

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين،

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر،

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات،

-إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

- [3] سلسلة التعلم و التعليم في الجامعة عدد 8 ،السرقة العلمية : ماهي؟وكيف أتجنبها؟ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،عمادة التقويم و الجودة –الرياض 1433ه ص8.

-[4] د.عبدالله بوجرادة ،مداخلة بعنوان اخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية ،جامعة ورقلة موسم 2016-2017 ،ص16.

- [5] "يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها"